

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ ، والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون ٦ مليار دولار أمريكي بدلاً من ٣ مليار دولار أمريكي ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

مادة وحيدة

ووفق على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ ، والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون ٦ مليار دولار أمريكي بدلاً من ٣ مليار دولار أمريكي ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذو الحجة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٢٢ م .

(عبد الفتاح السيسي)

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م .

تعديل رقم (١)

للاتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل استيراد سلع أساسية

لصالح جمهورية مصر العربية المبرمة

بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠/١/٢٠١٨ م

١- أبرمت حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى (يشار إليها فيما يلى بـ ("الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ("المؤسسة") اتفاقية إطارية ("الاتفاقية") فى ١٣/٥/١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠/١/٢٠١٨ م استناداً لأهداف المؤسسة والتى أنشئت من أجل تعزيز التجارة والتعاون التجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى .

٢- يكون للكلمات والعبارات المستخدمة فى هذا الخطاب نفس المعنى الذى تحمله فى الاتفاقية الإطارية .

٣- حيث وافق الطرفان على رفع السقف الائتمانى وتمديد مدة سريان هذه الاتفاقية.

٤- وعليه ، وبموجب هذا الخطاب، فإنه من الضرورى تعديل الاتفاقية على

النحو التالى :

١ - تعديل الفقرة ٤-١ من المادة الرابعة على النحو التالى :

"تبدل المؤسسة ما فى وسعها (على أساس بذل أقصى جهد) لتوفير سقف ائتمانى فى حدود ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستة مليارات دولار أمريكى) ويشار إليه فيما يلى بـ ("السقف الائتمانى المعدل") خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الإطارية عن طريق حشد موارد مالية من الجهات المشاركة بحيث يتم تجزئة هذه الموارد بحسب توفرها على عملية واحدة أو عدة عمليات تمويل متتالية .

- ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من الاتفاقية على النحو التالى :
- ”٥-٥ تجديد هذه الاتفاقية الإطارية لخمس (٥) سنوات أخرى بنفس الشروط والأحكام الواردة فيها .“
- ٥- تظل جميع الشروط والأحكام الأخرى للاتفاقية الإطارية سارية وملزمة للمؤسسة والحكومة .
- ٦- يُعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الإطارية .

عن

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

م. هانى سالم سنبل

”الرئيس التنفيذى“

الموافقة

نوافق على التعديلات المذكورة فى خطاب التعديل هذا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتورة رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

اتفاقية إطارية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة في

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

و

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

لتمويل استيراد سلع أساسية لصالح حكومة جمهورية مصر العربية

الضهرس

- ٦ المادة الأولى : الغرض
- ٧ المادة الثانية : مجالات التعاون
- ٧ المادة الثالثة : آلية التنفيذ
- ٧ المادة الرابعة : التمويل
- ٨ المادة الخامسة : دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها
- ٩ المادة السادسة : الإخطارات

اتفاقية إيطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإيطالية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية الإيطالية") فى / / ١٤٣٩هـ الموافق / / ٢٠١٧م ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ويشار إليها فيما يلى بـ "المؤسسة") .

ويشار فيما يلى إلى "الحكومة" و"المؤسسة" منفردتين بعبارة "الطرف" ، وإليهما مجتمعين بعبارة "الطرفان" .

استناداً لأهداف المؤسسة والتي أنشئت من أجلها لتعزيز وترويج التجارة والتعاون التجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى ؛ وحرصاً من الطرفين على دعم التعاون الوثيق القائم على روح التضامن بينهما ، خاصة فى ظل الظروف الاستثنائية التى تمر بها المنطقة ؛ ورغبة من المؤسسة فى الإسهام الفعال فى التنمية فى جمهورية مصر العربية وإيجاد إطار فعال للعمل يتم من خلاله تحقيق ذلك ؛ فقد اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية الإيطالية على التعاون على

النحو الآتى :

المادة الأولى

الغرض

تهدف هذه الاتفاقية الإيطالية إلى إيجاد السبل والوسائل اللازمة لضمان التعاون الوثيق وتنسيق الجهود بين الحكومة والمؤسسة وتنفيذاً للشراكة الاستراتيجية بين الطرفين فى مجال تمويل التجارة .

المادة الثانية

مجالات التعاون

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أدناه ، تساهم المؤسسة فى حشد موارد مالية من بنوك ومؤسسات مالية دولية وإقليمية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الجهات المشاركة") لتمويل استيراد سلع أساسية كالبتترول ومنتجات البترول والغاز والقمح والمواد الغذائية و سلع أخرى وذلك لصالح حكومة جمهورية مصر العربية وبضمان منها .

المادة الثالثة

آلية التنفيذ

٣-١ لتفعيل هذه الاتفاقية الإطارية، تقوم المؤسسة بتوقيع اتفاقيات التمويل اللازمة (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقيات التمويل") مباشرة مع الجهات المختصة (ويشار إليها فيما يلى بـ «الجهات المختصة») مثل الهيئة المصرية العامة للبتترول فى حال تمويل استيراد البترول ومنتجات البترول والغاز وذلك وفقاً لإجراءات وقواعد إبرام اتفاقيات التمويل المعمول بها لدى المؤسسة والجهات المختصة .

٣-٢ تقوم الجهات المختصة بعمل اللازم لتنفيذ التمويل المقدم من المؤسسة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك نيابة عن الحكومة .

المادة الرابعة

التمويل

٤-١ تبذل المؤسسة ما فى وسعها (على أساس بذل أقصى جهد) لتوفير سقف ائتماني فى حدود ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليارات دولار أمريكى) (ويشار إليه فيما يلى بـ السقف الائتماني) خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الإطارية عن طريق حشد موارد مالية من الجهات المشاركة بحيث يتم تجزئة هذه الموارد بحسب توفرها على عملية واحدة أو عدة عمليات تمويل .

٢-٤ يشكل السقف الائتمانى الحد الأقصى لمجموع المبالغ المسحوبة وغير المسددة للمؤسسة من قبل الجهات المختصة مجتمعة فى أى لحظة من اللحظات، على أنه يمكن للمؤسسة إعادة إتاحة أى مبلغ يتم سداده لها ضمن السقف الائتمانى للاستخدام مرة أخرى من قبل الجهات المختصة خلال مدة سريان الاتفاقية الإطارية وذلك فى حال موافقة الجهات المشاركة ومع مراعاة سياسات ولوائح وقواعد المؤسسة .

٣-٤ يتم تحديد هامش الربح ومدة التمويل لأى عملية تمويل حسب معطيات السوق كل على حدة ، وبالتفاهق بين المؤسسة والجهات المختصة .

٤-٤ تكون كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بموجب هذه الاتفاقية الإطارية خاضعة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٥-٤ تحتوى كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بين المؤسسة والجهات المختصة على تفاصيل أحكام وشروط التمويل التى تطلبها المؤسسة لإتاحة مبلغ التمويل .

المادة الخامسة

دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها

١-٥ تدخل هذه الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ بعد إخطار الحكومة للمؤسسة كتابياً ومصحوباً بأدلة تفيد إتمام كافة الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة فى هذا الشأن ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٣-٥ و ٤-٥ ، تظل هذه الاتفاقية الإطارية سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

٢-٥ تظل أحكام وشروط هذه الاتفاقية الإطارية سارية بالقدر اللازم للسماح بالتسوية الكاملة لجميع التزامات وحقوق المؤسسة بموجب أى اتفاقية تمويل أبرمتها المؤسسة مع أى من الجهات المختصة أو أى طرف آخر فى إطار هذه الاتفاقية الإطارية.

٣-٥ يجوز تجديد هذه الاتفاقية الإطارية لخمس (٥) سنوات أخرى بنفس الشروط والأحكام الواردة فيها وذلك باتفاق الطرفين كتابياً .

٤-٥ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١-٥ ، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية الإطارية أو تمديد مدة سريانها أو تعديل أحد بنودها باتفاق الطرفين كتابياً .

المادة السادسة

الإخطارات

٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية الإطارية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس أو السويقت أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه له فى العنوان المبين فى الفقرة ٦-٢ أدناه أو أى عنوان آخر يحدده أحد الطرفين بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٦-٢ تنفيذًا للفقرة ٦-١ حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

حكومة جمهورية مصر العربية - وزارة الاستثمار والتعاون الدولى :

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة ، جمهورية مصر العربية

هاتف: ٢٠٢-٢-٣٩١-٢٨١٥

فاكس: ٢٠٢-٢-٣٩١-٥١٦٧

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة :

ص.ب ٥٥٣٣٥

جدة ٢١٥٣٤

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٩٦٦ ١٢ ٦٤٦ ٧٠١٤

الفاكس: ٩٦٦ ١٢ ٦٣٧ ١٠٦٤

وقعت هذه الاتفاقية الإطارية حسب الأصول بالنيابة عن الطرفين بواسطة ممثليهما المفوضين والمخولين قانونًا فى التاريخ المدون فى افتتاحيتها .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة